رسالة الحجاب

للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيرا .

أما بعد . فلقد بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيـــه وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها . وبعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق داعياً اليها بكل

وسيلة ، وهادماً لمساوىء الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة فجاءت شريعته صلى الله عليه وسلم كاملة من جميع الوجوه .

لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم .

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق الكريم ، خلق الحياء الذي جعله النبي صلى

الله عليه وسلم من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً إحتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب . وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وابعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة كانوا على طريق الاستقامة في

ذلك فكان النساء يخرجن متحجبات متجلبات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة ولله الحمد . لكن لما

حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء

يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ، ولإزالة هـــذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت ان أكتب ما تيسر لبيان حكمه راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقـاً واتبعوه ورأوا الباطل باطـلاً فاجتنبوه فأقول وبالله التوفيق .

أُعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنـــة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والإعتبار الصحيح والقياس المطرد .

فمن أدلة القرآن :

الدليل الاول : قوله تعالى

وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ
أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي
الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا
يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة

عن الرجال الأجانب وجوه .

١ ـ أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به ربما يكون وسيلة اليه ، ولا يرتاب

عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي الى الوصول والإتصال . وفي الحديث : (العينان تزنيان وزناهما النظر)

إلى أن قال والفرج يصدق ذلك او يكذبه . فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد .

٢ ـ قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة ( ) فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى

لأنه موضع الجمال والفتنة . فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا الى ما سواه نظراً ذا أهمية . ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هـذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو

موضع الجمال طلباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم ان هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص

في كشف الوجه .

٣ ـ إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً الا ما ظهر منها وهي التى لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل الا ما أظهرن منها ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة الا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التى تظهر لكل أحد ولا يمكن اخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد

لم يكن للتعميم في الأولى والإستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤ ـ أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين .

أحدهما : إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحـــد من

الاجانب إلا لهذين الصنفين .

الثانى : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٥ ـ قوله تعالى (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

يعنى لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيما أعظم فتنـــة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها لا يدري أشابة هي أم عجوز ،

ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء . أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو الى النظر اليها إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟؟

الدليل الثاني : قوله تعالى

وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ
وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

(وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتى لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن . نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط ان لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد

بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون

النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة . ومن قوله تعالى (غير متبرجات بزينة) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

الدليل الثالث : قوله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ
وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ
فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٨ الاحزاب)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله رضي الله عنه ويبدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما اذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت

أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هـــذه الآية (خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن

أكسية سود يلبسنها) . وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ (١)

قال ابن كثير رحمه الله لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى (ولا يبدين

زينتهن إلا لبعولتهن) الآية فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٥

٢ ـ أدلة السنة

وأما أدلة السنة فمنها :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر اليها لخطبة وإن كانت لاتعلم ، رواه أحمد .

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن

يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك. فإن قيل ليس في الحديث بيان ماينظر اليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب

المريد للجمال إنمـــا هو جمال الوجه وما سواه تبع لايقصد غالباً . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن : « يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتلبسها أختها من جلبابها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لايمكن ان تخرج . ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهن

حل هذا الإشكال بأن تلبسها اختهامن جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج الى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيماهو مأمور به فكيف

يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولامحتاج اليه . بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لافائدة منه . وفي الامر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد

من التستر والله أعلم .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحـــد من الغلس . وقالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها . وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والدلالة في هـــذا

الحديث من وجهيه :

أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خـــير القرون وأكرمها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين

رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان كما قال تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصـــار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها

الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » فاذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد

الله أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهـــذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى حد يقتضي منعهن من المساجد . فكيف بزماننا هذا بعد نحو

ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الامر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به

نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة . فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : «يرخينه شبراً» قالت إذن تنكشف أقدامهن . قال : « يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه » ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وانه امر معلوم عند نساء الصحابه رضي الله عنهم والقدم أقل فتنة من الوجه

والكفين بلا ريب . فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنه . فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

– ١٨ –

الدليل الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي . وجه الدلالة من هذا

الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الإحتجاب لأنه صـــار أجنبياً فـدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الاجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا جاؤونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها . فإذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

فني قولهـــا « فإذا حاذونا » تعنى الركبان « سدلت إحدانا جلبابها على وجهها » دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع فى الإحـرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى الركبان . وبيان ذلك أن كشف

الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهـــل العـــلم والواجب لا يعارضه الا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب

من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية . وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن . فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب أضف اليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة .

٣ ـ أدلة القياس

الدليل الحادي عشر : الإعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هـــذه الشريعة الـكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وانـكار المفاسد ووسائلها والزجر

عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي

تنزيه . وإذا تأملنا السفور وكشف المـــرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيره وإن قـــدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

١ ـ الفتنة فإن المرأة تفتن نفسها بفعل مايجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

٢ ـ زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمـــان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء . أحى من العذراء في خدرها ، وزوال الحياء عن المرأة نقص

في إيمانها وخروج عن الفطرة التى خلقت عليها .

٣ ـ إفتتان الرجال بها لاسيا إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل « نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء » .

والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل

الله السلامة .

٤ ـ اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، (وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم إستأخرن فإنه ليس لكن ان تحتضن الطريق . عليكن بحافات الطريق) . فكانت المرأة تلصق

بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها) ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتـــاوى

المطبوعة أخيراً ص١١٠ ج٢ من الفقـه و ٢٢ من المجموع : (وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغـير الزوج

وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر اليها لأنه يجوز لها اظهاره . ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المسلمين يدنين عليهن من جلابيبهن) (حجب النساء عن الرجال) . ثم قال (والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي

رأسها وسائر بدنها ثم قال فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التى أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر الى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر

آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الامرين) الى أن قال : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبـــل النسخ

بل لا تبدي إلا الثياب) . وفي ص١١٧ ، ١١٨ من الجزء المذكور (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنـــه عن ابدائه للنساء ولا لذوي المحارم) وفي ص١٥٢ من هذا الجزء قال : (وأصل هذا ان تعلم ان الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء . الثاني . إحتجاب النساء . هذا كلام شيخ الإسلام وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين قال في المنتهى (ويحرم نظر خصي ومجبوب

وممسوح الى أجنبية)وقال في الإقناع : (ويحرم نظر خصي ومجبوب الىأجنبية)وفي موضع آخر من الإقناع (ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها) وقال في متن الدليل (والنظر ثمانية أقسام ...)

الأول : نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل ا . هـ .

وأما كلام الشافعية فقالوا إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنـــة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم وقال (الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجّه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة .

وقد قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل

الأحوال ا . هـ كلامه . في نيل الاوطار شرح المنتقى (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيا عند كثرة الفساق) .

٤ ـ أدلة المبيحين لكشف الوجه

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الاجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوي ما يأتي .

الاول : قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما هي وجهها وكفاها والخاتم . قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه . وتفسير الصحابي حجة كما تقدم .

الثاني : ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال . يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا

وهذا واشار الى وجهه وكفيه .

الثالث : ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي

الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ففي هذا دليل على أن هـــذه المرأة

كاشفة وجهها .

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن اكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الحذين . .) الحديث ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سعفاء الحذين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التى يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

٥ ـ الرد على هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين .

أحدهما : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين . وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه . فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له . ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم . وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي . وهـــذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة

الثاني : اننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافىء أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحدٍ منها بما يلي .

١ ـ عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه .

أحدهما محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً .

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الإحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الإحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر . فإن عارضه صحابي آخر أخذ بمـــا ترجحه الأدلة

الأخرى وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله الا ما ظهر منها بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما .

٢ ـ وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين أحدهما : الإنقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه

بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعله ابو حاتم الرازي .

الثاني : أن في اسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لايقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب : وأيضاً فإن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون سنة . فهى كبيرة السن فيبعد أن تدخل

على النبي صلى الله عليه وسلم ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لان نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣ ـ وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على

ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي

في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال : وعندى أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل كما في الرواية . فإن قيل . فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة بتغطية وجهها فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لاتغطى وجهها إذا لم يكن أحد

ينظر إليها من الاجانب أو يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بعد ذلك . فإن عدم نقل أمره بذلك لايدل على عدم الأمر . إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم . وروى مسلم وابوداود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك أو قال فأمرني أن أصرف بصري .

٤ ـ وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك . فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة . واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور . فلم يعطوها حقها من

البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف وأن لايتكلم قبل أن يتعلم . وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح بل ينظر في في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في اثبات حججه والتقصيم والاهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد

ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لامتبوعاً له لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة . أو تحميل نصوص صحيحة مالا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له . فلقد قرات مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي صلى

الله عليه وسلم وقوله لها إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهـذا واشار الى وجهه وكفيه وذكر هـذا الكاتب انه حديث صحيح متفق عليه أن العلماء متفقون على صحته فليس كذلك ايضاً وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال وأحـد رواته ضعفه الإمام احمد وغيره من أئمـة الحديث . ولـكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك قال ابن القيم :

وتعر من ثوبين من يلبسهما يلقى الردى بمذلة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بئست الثوبان
وتحل بالانصاف أفخر حلة زينت بها الاعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون ممن قال الله فيهم

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾

---

(١) سورة الانعام الآية (١٤٤) .
(٢) سورة الزمر الآية (٢٢) .

نسأل الله تعالى أن يرينا الحـــق حقاً ويوفقنا لا تباعه ويـرينـا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

مطابع الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة